

بما انه وصف بعد مرة واحدة ويطلب الثاني بعدها وطم كل م  
 ان لا يسهل تلك الكمية ونحو الموافق لقاعدة ان  
 الكبر لا يبره صبح العلة من ركال لوط واعلم ان قد  
 تقدم في اقسام الماء فراجعه بالتحال وسمها انقلاب  
 دماء الطبيعة مسكا والدم لينا ومنه انما يجلد وعقد  
 وهي انقلاب التي انقله باعشوب او ذائبا كالخل  
 والمسك من ماء العنب انه هو معناها العنة والمراد بها  
 هنا المسكولوس ببيد البترا والقصب وغيرها سوا احتياط  
 بعض ببعين اولا وانما موشة وان لم توجد فيها التا محتمة  
 كانت اي وهما التي عصرت لا بقصد الكبرية ولو مثلثة وتغير  
 حكمها بتغيير القصد بعده صارت حله اي لا تسمى بركات  
 عن غيرهما في عين التخرج او ان فصل عنها كوهن كانت  
 وكذا لو فصلت فصلت كاهود من مصادقات كلام المصراع  
 معنى بغيرها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه  
 عليه الخلف فيه هل هو صرام او مكره والراجح الكراهة  
 بطرح كذا هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير  
 مستبرئ بل كذا المدار على مصاحبة العين في تحيين تحليا  
 عام يسهل المحترز عن نحو بعض بزر او صيات يسيرة  
 ويحل الذي ما تحاله مما وقع فيها وان نزع قبيل صير ووتها  
 طلاق نزع قبيل ان يحلل منه شي لم يصير ولو كان الواقع  
 فيها تحاسن نظر وان نزع عنها قبيل تحللها وشمل الذي ايض  
 المايع وغيره فم قال العلامة موله يصير نحو غسله ويسكر  
 وما ورد لطلب لا يتهاهت وضع قبل التخمير من العابت  
 الفضة

المضرة ما تلوك من منها فورا بغير عليا بها كالتفاهت  
 محل الى اضره فيعود عليه بالتخسيس اذا تحللت ثم ان  
 وضع على خرو ووصل اليه قبل تحللها طهرت واعتمد النبوة  
 كون وضع الكحل قبل جفاف العيون قال العلامة مرم روجه  
 اثنى الوالد رحمه الله ولا اطهرت كحمة اي حكا بطهارة  
 الكحل المتقلب عن الخمر حكا بطهارة ومنها اي طهرتها ليل يعود  
 عليه بالتخسيس فتارة لا يصير العصير خلاصا  
 غير ثمره في ذلك صور احد هان ان يصب في المعتك  
 بالكل نائبا ان يصب مع العصير خل الكرمه او صب في  
 له نائبا اذا جردت حبات العنب من عنق قديم وعلى منها  
 الدن وطيرت براسه في بيان اعلم ان يصب  
 والنفاة والحقا حنة وحققتها فتقول الله نبيان  
 يسئل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاعلى ان يصب في قوتها  
 ويكسونه من الحنطاي كحيطر وضهر الصبيح ههنا في  
 كيتا ليدخلها ادم ويخرج من الفرج الحاي قبل الهنئ  
 الملامية له في المارد عن لاطلاق اما فرج غير اله دمته فان  
 كانت من الكرمه فان حكم حكم الكرمه بنا على صحة المتأخرة  
 وان كانت من احيواناته فالمراد به وجود دمها في ذلك  
 حين حقيقة بل هو من كحيطر اللغوي ولا يتعلق به  
 حكم الايض التعليقا مع غير الطلاق والتمسك كما افاده العلامة  
 سم فالحق ان الفاني جوان شرط مقدر وقدره اذا علم  
 ذلك فالحق يصرح انه وهو ليدخله السيلان يقال حان الواد  
 اذا سال وصاحفت الكجج اذا ساله عنها وهو عند حانت

Copyrighted by King Fahd University